



# مكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو

مخطوطة

ذكر بعض المسائل التي تحل عند الشافعية وتحرم عند المالكية

المؤلف

محمد صالح بن أحمد (السمعوني، الجزائري)





5

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
الذين بعثهم في  
أحسن الأوقات  
على خير الأمة  
أجمعين  
اللهم صل على  
سيدنا محمد  
وآله الطيبين  
الطاهرين  
الذين بعثهم  
في أحسن الأوقات  
على خير الأمة  
أجمعين  
اللهم صل على  
سيدنا محمد  
وآله الطيبين  
الطاهرين  
الذين بعثهم  
في أحسن الأوقات  
على خير الأمة  
أجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَالله

يذكر بعض المسائل التي  
تحل عند الشايعية وتخرج عنها  
المالكية **باب** الكهانة

المنقح من غير الألب والخنزير كظاهر عند الشايعية  
وتجسر عنه كما معاشر المالكية مطلقاً: يقول  
الجب إذا لم يلمحهم غير البس طاهر عنه الشايعية  
بعينه ويندب أيا برقترو عنه كما تجسر بعينه غسله  
ولو لم يلمحهم غير البس: يجوز الانتجاع بالخنزير كمنح  
الخنزير في غير العبادة **عند** الشايعية وعنه كما  
لا يجوز مطلقاً **باب** نفي الوضوء خروجه  
المني لا ينقض الوضوء عند الشايعية وأما أوجب  
الغسل عنونا ينقضه: النوع الثقيل لا ينقض  
الوضوء عنده ولو طال زمنه إن كان غير مضطجع  
وعنه كما ينقضه: مضمرة الأمر بقتلها لا ينقض  
الوضوء عندهم وينقضه عندهم: ومراطة بصبي لا ينقض  
وضوؤه

كتاب الطهارة  
باب الغسل

المجد له 6

وضوءه عندهم وان اوجب الغسل فانه الحان  
متوضئا وغيب الحنابلة في العذر ولم ينزلوا غسل  
واعدا الاعضاء الوضوء اجزاء عندهم وعنونا لا بعد  
هو التعميم وهو يفسر الظاهرة واستند في الحديث  
لا يجب عليه الوضوء عندهم ويجب عندهم ان يجسوا  
لا يحدث قلب ورف المصحب بعود عندهم ولا يجوز  
عندهم الا بظنهم كاحلة **باب** الوضوء  
الذي لا يجب عندهم ويجب عندهم ان يركب مسح  
بعض الراس عندهم ويجب تعميمه عندهم **باب**  
الغسل امرار اليد في غسل الجنابة مستحب لفظ  
عنه هم وواجب عندهم ان الكافر اذا اسلم يستحب  
في حقه الغسل عندهم وعندهم **باب**  
المسح على الخفين المسح عندهم ما يقع عليه  
اسم المسح ولو قليلا وعنونا لا بعد من الاستيعاب  
**باب** الخبز يجوز وطئ الحياض اذا انقطع عنها  
الرجل اذا اتممت من غير ان تغسل عندهم

باب  
الغسل  
واله

الشابعية  
بول  
الشاب  
غسله  
مسح كسهم  
عنه نا  
خروج  
او جبا  
نفض  
لجمع  
ينفض  
باب ينفض



وعندها لا يجوز حتى تغتسل **باب**  
 ستر العورة عورة الحرم مع حرمة ما بين  
 العورة والركبة فقط عندهم وعنده ناكلها  
 عورة ما عدا الوجه والاطراف **باب** عندهم يجوز  
 نكح صديها ونحوه وعنده نكحهم **باب** لا يجوز  
 ما بين العورة والركبة بكيس الحمال ونحوه يجوز  
 عندهم ويجرم عنده **باب الصلاة**  
 يجوز افتداه **باب** الافتداه **باب** الافتداه  
 لا يجوز **باب** الافتداه **باب** الافتداه  
 اخر عندهم وعندها لا يجوز **باب** الافتداه  
 بالصبي عندهم وعندها لا يجوز **باب** الافتداه  
 بل باساق مكره فقط عندهم وعندها ممنوع  
**باب الجمعة** الجمعة **باب** الجمعة  
 الجمعة وقبل الصلاة لا يسبح عندهم وعندها يسبح  
**باب الصلاة**

بيتا  
 في  
 حليلها  
 ولو  
 والجود  
 بضم  
 هذا  
 على  
 هذه  
 في جميع  
 لا يشتر  
 حفت  
 يجوز  
 لا يجوز



7

بيتا فحل فلان عليه بما استحل المفاع معه  
 في يحنث عنه م وحنثت عنه م وحنثت لاي لمصر  
 حليا فليس خاقا في يحنث عنه م وحنث عنه ناه  
 ولو حلفت المرأة ان لا تلبيس حليا فليبيت اللؤلؤا  
 والجوهر لم يحنث عنه م الا ان يكون معه ذهب او  
 فضة وعندنا حنثت مكافاة. ومن حلف لا اكلت  
 هذه الرغيف فاكل بعضه او لاء لم يستم بخذل  
 بل انه يلبس ثوبا فيه ثقب من غزلها او لاء دخلت  
 هذه الدار فادخل يده او رجله في يحنث عنه م  
 في جميع ذلك وحنث عنه ناه الجميع. ومن حلف  
 لا يشرب ماء انهم ففلاخ اعشرب بيده من الماء فاشرب  
 حنث عنه ناه وعند م لا يحنث الا اذا كرع ببيعة النكاح  
 يجوز للمرأة الرقيق ان تزوجه فانفسها عنه م وعندنا  
 لا يجوز ولا بعد من الوالد. الحطاف ورفاه لزوجته انت

ما بين  
 ناكلها  
 هم يجوز  
 الرغيف  
 يجرى  
 صلاة  
 عنه ناه  
 في فرخا  
 ناه  
 ناه  
 منوع  
 في يوم  
 ناه يفسح



كالحق ان نشاء الله تصافى عندهم وظلقت  
 عندهم تارة ومن تشك في عدة الصلوات  
 بين على الاقل عندهم ويرغب عندهم الاكثر  
 ومن قال شحرك طالق وظهور او راسه لم  
 تكلو عندهم وعندهم تاكلون بكل واحد  
 المكلفة ثلاثا يعلها الوطى في الحيز والارواح  
 من الزواج الثاني عندهم وعندهم لا يخل حتى  
 يكاهها في الحبل وكذا لا وطى الصبي عندهم  
 يعلها وعندهم لا يوطى من وصي الباطن وما  
 قبل بنت زوجته او امها ظنفت زوجته  
 وان وكيدها بالعدل تكلو عندهم الحنفية  
 وعندهم نابتا بحد التحريم مطلقا العدة وانما  
 زفت المرأة في تزوجت من الزوج وطئها من غير  
 عدة عندهم وعندهم نال ابه من العدة الكراهة  
 يجوز كراه الارض ما قبضته او بطعها عندهم وعندهم  
 لا يجوز ذلك في كلف زوج الله وحصى عوته والصلاة  
 على سبع ناهية وانه جامعا لها من حوى الشيخ  
 كحد الصالح السمعيون رحمته الله عليه

ابن اسر

وَمِنْ  
 الْمُحْتَمَلِ  
 فِي بَدَلِ  
 وَالتَّشْرِي  
 فِي حَقِّ  
 تَشَارُفِ  
 وَهُوَ  
 رَضِيَ  
 عَلَيْهِ  
 مِنَ الْكُ  
 الْأَمْرِ  
 وَمَا  
 كَسَابَ  
 حَرَّاعَ  
 الْحَمْدُ  
 لَهَا